mroftalp htehaB ni knil muideM

حالات الطلاق السني - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

هل الطلاق يكون طلقة في كل طهر؟ ام الافضل ان يطلق طلقة واحدة في طهر ثم يتركها؟ حتى تنتهي العدة فتكون بذلك بينونة صغرى هذا هو السنة. ثم يتركها حتى تنتهي عدتها او يراجعها - 00:00:00

اما يفوتها عليه ويضره بدون حاجة وانما السنة ان يطلقها كما امر بهذا النبي عمر ثم نمسكها فاذا ظهرت بعد الحيض والثاني فليطلقها قبل ايام الساعة آآ يا ايها النبي - 00:00:20

نطبقها العدة ان يطلقها طاهرة من غير الجماع هذا هو هذا هو الطلاق الشرع. والمرأة لها احوال خمسة ثلاث حالات الصلاة فيها بدء وحالات الصلاة فيها شرعي فالطلاق البدعي في حال الحيض وفي حال النفاس - 00:00:50

وفي حالة الطرق الذي جمعها فيه. في هذه الاعمال قد لا يطلقها لا في الحيض. ولا في طهر جامعها فيه اما الحالتان اللتان هي من الطلاق الشرعي فهما حال الحمل والمحامل وكذلك اذا طلق اهل طهر لم يجامعها فيه - 00:01:10

هذا هو الطلاق الشرعي مندوب وينبغي للرجل ان يلاحظ هذه الاشياء وان لا جاء في الطلاق لان الطلاق الى الله امر الحال الى الطلاق والله جل ويحب لقاء النكاح لا فصل النكاح لما فيه من النصارى والفوائد الكثيرة فينبغي للزوج الا يعجز - 00:01:30

ويتحرى اوقات الصلاة اذا عزم على الطلاق في الامور فليتأنى وينظر فاذا طابت نفسه ورأى ان الطلاق اصلح طلقها طلقة واحدة من جامع ابيه ثم يتركها حتى تنتهي عدتها فتكون بائنا بذلك بينها - 00:01:50

لا يحلها الا عبد شرعي. هذا هو المشروع في هذه المسائل - 00:02:10